# علاج العقم بالعمليات الجراحية ( دراسة فقهية )


إعداد

**د/ عبداللطيف بن سعد بن عبدالله المزيد**

أستاذ الفقه المساعد- بقسم الفقه المقارن-

المعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-

المملكة العربية السعودية

# علاج العقم بالعمليات الجراحية ( دراسة فقهية )

**عبداللطيف بن سعد بن عبدالله المزيد**
**قسم الفقه المقارن- المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية**
**البريد الإلكتروني: asmazd@hotmail.com**

**الملخص:**
ويعد العقم من أهم المشكلات التي تحول دون تحقيق الزواج لأهم أهدافه، لذلك كانت الحاجة ماسة لمعرفة موقف الفقه من علاج هذا المرض عن طريق العمليات الجراحية، خصوصًا مع التطور السريع والمتلاحق في علاجه بطرق متعددة، واستجدت المسائل على العلماء مما أثمر كثيرًا من الفتاوى والبحوث والمؤتمرات والندوات، ويتناول هذا البحث: علاج العقم بالعمليات الجراحية (دراسة فقهية)،
ويهدف إلى الكشف عن الأدلة الشرعية الدالة على جواز التداوي بالجراحة عموماً، وعلاج العقم بواسطة العمليات الجراحية لدى الرجال والنساء ، ويبين شروط جواز إجراء العمليات الجراحية، وحكم الكشف عن العورة من أجل التداوي، وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أبرزها: أن التداوي بالجراحة الطبية جائز شرعًا إذا توفرت الشروط،
وقد دلت النصوص الشرعية على ذلك، وأنه من الممكن علاج العقم بالعمليات الجراحية سواءً كان ذلك للرجل أو المرأة خصوصًا مع التقدم الطبي في هذا العصر، وأن علاج العقم بواسطة العلميات الجراحية جائز بالشروط المعتبرة شرعًا مع الالتزام بالضوابط الشرعية فيما يتعلق بكشف العورة حال القيام بفعل هذه الجراحة.

**الكلمات المفتاحية:** العقم ، العمليات الجراحية، التداوي، كشف العورة، علاج العقم.

# Treatment of Infertility with Surgical Operations (a doctrinal study)

**Abdul Latif bin Saad bin Abdullah Al- Mazeed**
**Department of Comparative Jurisprudence - Higher Institute of Justice, Imam Mohammed Bin Saud Islamic University - Saudi Arabia**
**Email: asmazd@hotmail.com**

**Abstract:**
Infertility is one of the most important problems preventing marriage from achieving its most important objectives. Therefore, there is an urgent need to know the position of jurisprudence on the treatment of this disease through surgical operations, especially with the rapid and quick development of its treatment in multiple ways. The issues have arisen for scientists, which produces a lot of opinions, research, conferences and seminars. This research addresses: treatment of infertility with surgical operations (Doctrinal study), it aims to reveal the judicial evidence indicating the general permissibility of medication for surgery, and to treat infertility by surgical operations to men and women. The research represents the conditions for the permissibility of surgical operations, and the provision of indecent exposure for medication. The research has reached a series of findings, the most prominent of them: Medication for medical surgery is legally permissible if there are conditions.
Legitimate texts have shown this, that infertility can be treated with surgical operations whether it is for men or women, especially with the advanced medicine currently, and that infertility treatment by surgical sciences is permissible under legitimate conditions while adhering to legitimate regulations regarding the indecent exposure if such surgery is performed.

**Keywords**: Infertility, Surgeries, Medication, Indecent Exposure, Infertility Treatment .

## بسم الله الرحمن الرحيم
## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن أهم مقاصد الشريعة حفظ النسل؛ لأنه السبيل إلى بقاء العنصر البشري، ولأجل ذلك شرع الله الرغبة في النسل، وشرع الزواج وجعل فيه إحصانًا وسكنًا ومودة ورحمة.

ويعد العقم من أهم المشكلات التي تحول دون تحقيق الزواج لأهم أهدافه، لذلك كانت الحاجة ماسة لمعرفة موقف الفقه من علاج هذا المرض عن طريق العمليات الجراحية، خصوصًا مع التطور السريع والمتلاحق في علاجه بطرق متعددة، واستجدت المسائل على العلماء مما أثمر كثيرًا من الفتاوى والبحوث والمؤتمرات والندوات.

وعليه رأيت أن أبين موقف الفقه من علاج العقم بالعمليات الجراحية، فجاء هذا البحث بعنوان: علاج العقم بالعمليات الجراحية( دراسة فقهية).

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في تناوله لنازلة مستجدة، لم تكن معروفة من قبل، وهذه النازلة هي العمليات الجراحية التي يقوم بها الكثير في زماننا هذا لعلاج العقم عند الرجال والنساء.

**أهداف البحث:**

يحاول هذا البحث الكشف عن:

١. تعريف الجراحة لغًة واصطلاحًا.
٢. الأدلة الشرعية الدالة على جواز التداوي بالجراحة عمومًا.
٣. حكم علاج العقم بواسطة العمليات الجراحية لدى الرجال والنساء.
٤. شروط جواز إجراء العمليات الجراحية، وحكم الكشف عن العورة من أجل التداوي.

**منهج البحث:**

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي للتعرف على علاج العقم بالعمليات الجراحية، وموقف الفقه منها، واعتمدت بعد ذلك الخطوات الإجرائية الآتية:

- جمع آراء العلماء في المسائل من المصادر والمراجع الفقهية.
- عزو الآيات القرآنية لسورها.
- تخريج الأحاديث النبوية من الصحيحين، فإذا لم أجدها فيهما فأخرجها من كتب السنة والمسانيد المعتمدة مع الحكم على الأحاديث من كتب أهل الشأن إن أمكن.
- ختم البحث بخاتمة أذكر فيها أهم النتائج.

**الدراسات السابقة:**

هناك دراسات وبحوث لامست أجزاء وتناولت مسائل فرعية تتصل بموضوع هذا البحث، وقد اطلعت من هذه الدراسات والبحوث على ما يأتي:

١- عقم النساء أسبابه وطرق علاجه في الفقه الإسلامي، للدكتور/ أحمد الصويعي شليبك، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، المجلد(٢٥) العدد (٨٣) لعام ٢٠١٠م. تناول الباحث تعريف العقم وأسبابه في الطب والفقه، وحكم علاج العقم بالعقاقير والأدوية، ولم يركز على العمليات الجراحية كوسيلة من وسائل علاج العقم.

٢- أسباب العقم في الشريعة والطب وحكم علاجه(دراسة فقهية مقارنة)، للدكتور/ ياسر عبد الحميد النجار، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد(٣٠)، العدد(١)، يناير ٢٠١٥م، حيث عرض البحث للعقم وماهيته، وأسبابه، وأنواعه، وطرق علاجه، ومدى مشروعية التداوي منه في الفقه الإسلامي، ولم يتعرض البحث لعلاج العقم عن طريق العمليات الجراحية، وعليه فقد جاء بحثي ليكشف عن علاج العقم

عن طريق العمليات الجراحية.

**خطة البحث:**

**يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:**

**التمهيد:** تعريف الجراحة لغةً واصطلاحاً.

**المبحث الأول:** الأدلة الشرعية الدالة على جواز التداوي بالجراحة عمومًا.

**المبحث الثاني:** دور العمليات الجراحية في علاج العقم وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** علاج العقم بواسطة العلميات الجراحية لدى الرجال.

**المطلب الثاني:** علاج العقم بواسطة العلميات الجراحية لدى النساء.

**المطلب الثالث:** حكم علاج العقم بالعمليات الجراحية وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** شروط جواز إجراء العمليات الجراحية.

**الفرع الثاني:** حكم الكشف عن العورة من أجل التداوي.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

## التمهيد

## تعريف الجراحة لغةً واصطلاحاً

**تعريف الجراحة لغةً:** تطلق الجراحة في اللغة على عدة معانٍ منها:

**١- الجرح والشق:**

قال ابن منظور: (يقال جرحه يجرحه جرحاً إذا أثر فيه بالسلاح وهي اسم للضربة والطعنة وجمعها جراح وتجمع على جراحات)[١].

**٢- الكسب:**

وتستعمل مادة جرح في الدلالة على معنى الكسب فيقال: جرح الشيء وأجترحه بمعنى كسبه، ومنه قولهم "فلان جارح أهله، بمعنى كاسبهم"[٢] قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾[٣]، أي يعلم ما كسبتم من الأعمال بالنهار.

**٣- العيب والانتقاص:**

يقال جرحه فلان بلسانه جرحًا أي عابه وانتقصه ومنه جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته[٤].

وهذا الاستعمال مجازي لأن الجرح المعنوي يخالف الجرح الحسي.

**تعريف الجراحة اصطلاحًا:**

(إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة أو رتق تمزق أو عطب أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ)[٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٢/٢٣٣ – ٢٣٤).
(٢) سورة الأنعام ٦٠.
(٣) لسان العرب لابن منظور (٢/٢٣٣ – ٢٣٤).
(٤) لسان العرب لابن منظور (٢/٢٣٣).
(٥) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء (٥/٩٨٢).

## المبحث الأول

## الأدلة الشرعية الدالة على جواز التداوي بالجراحة الطبية عمومًا

التداوي بالجراحة جائز بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وبيانها كالآتي:

**أولاً: القرآن الكريم:**

١- قوله تعالى﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾[١]

**وجه الدلالة:**

أن التداوي بالجراحة سعي في إحياء الأنفس وإنقاذها من التلف، والساعي في ذلك داخل في هذا المدح القرآني الكريم. [٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[٣]، وقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٤]

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى نهى عن قتل النفس والإلقاء بها إلى التهلكة وترك التداوي والمعالجة بالجراحة الطبية في حالات الحوادث ونحوها يفضي إلى التهلكة والأخذ بذلك مدعاة لحفظ الأنفس المأمور بحفظها وإن عد المفسرون لمعنى التهلكة أفراداً كثيرة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) سورة المائدة: ٣٢.

(٢) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطي ص(٨٥-٨٦).

(٣) سورة البقرة: ١٩٥.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

**ثانياً: السنة النبوية:**

١- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم في رأسه(١).

٢- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه عاد مريضاً ثم قال: (لا أبرح حتى تحتجم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن فيه شفاء)(٢).

**وجه الدلالة:**

نصت هذه الأحاديث على مشروعية التداوي بالحجامة وفعلها وهي تقوم على شق موضع معين من الجسم وشرطه لمص الدم الفاسد واستخراجه وهي نوع من الجراحة الصغرى ولها تطبيقات علاجية كثيرة ومفيدة. (٣).

٣- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه)(٤).

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ أقر الطبيب على قطعه للعرق وكيه وقطع العروق ضرب من العلاج الجراحي وهو مستخدم في الجراحة الطبية الحديثة حيث يتم قطع مواضع من العروق في حال انسدادها أو وجود آفة تستدعي قطع جزء منها(٥).

٤- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب)(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩/٣) (١٦١/٧)، ومسلم (٨٦٢/٢ رقم ١٢٠٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٢/٧)، ومسلم (١٧٢٩/٤ رقم ٢٢٠٥).
(٣) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطي ص(٨٨).
(٤) أخرجه مسلم (١٧٣٠/٤ رقم ٢٢٠٧).
(٥) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطي ص(٨٨).
(٦) أخرجه البخاري (٢٠٢/٧) (٨١/٨)، ومسلم (٢٢١/١ رقم ٢٥٧).

**وجه الدلالة:**

أن الختان ضرب من الجراحة الطبية وقد أقره الشرع وفعله من خصال الفطرة فدل ذلك على مشروعية وجواز العمل الجراحي الطبي في الجملة. [١].

**ثالثاً: الإجماع:**

١- قد نقل الإمام موفق الدين عبداللطيف البغدادي الحنبلي : الإجماع على مشروعية التداوي[٢] وهو عام شامل للتداوي بالعقاقير وبالجراحة.

٢- وقد وقعت الآفة في رجل عروة بن الزبير بن العوام[٣] ﷺ فسأل الأطباء فلم يروا لها علاجًا إلا البتر فقطعوها وهذا في زمن الصحابة والتابعين و لم ينكر[٤].

٣- قال الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) :: "لا اختلاف أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور"[٥].

**رابعًا: المعقول:**

١- يجوز التداوي بالجراحة كما يجوز التداوي بالعقاقير الطبية بجامع دفع

---

(١) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطي ص(٩١).

(٢) انظر: الطب من الكتاب والسنة لموفق الدين البغدادي ص(١٧٩).

(٣) هو الإمام أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، يلتقي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في جده قصي بن كلاب، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق-رضي الله عنها وعن أبيها، وكان عروة أحد فقهاء المدينة السبعة المشهورين، وروى عن خالته عائشة-رضي الله عنها-، ولد -رحمه الله- سنة٢٢ من الهجرة، وتوفي بالفرع من قرى المدينة سنة ٩٣ من الهجرة، وقيل سنة٩٤، انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٤١٨/٢-٤٢١.

(٤) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (١٧٩/٢).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٤٦٦/٣).

مفسدة الآلام والأمراض بكل منهما. [١].

٢- أن الشريعة راعت جلب المصالح ودرء المفاسد وفي الجراحة الطبية ما يحقق ذلك فيجوز فعلها طلباً لتحصيل مقصود الشرع ومطلوبه.

فالمكلف متى زال عنه وجعه وألمه تمكن من حسن عبادة ربه وأداء فرضه وسعى في تحصيل المصالح الدنيوية والأخروية. [٢].

قال الإمام الشاطبي[٣] : (لا يمنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر وقطع الأعضاء المتآكلة وقلع الأضراس الوجعة وربط الجراحات وأن يحمي المريض ما يشتهيه وإن كان يلزم منه أذية المريض لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم وهذا شأن الشريعة أبداً)[٤].

وبهذه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والعقل يتبين لنا جواز الجراحة الطبية وأن الشريعة الإسلامية لا تمنع من فعلها ما دامت سبيلاً لإنقاذ الناس من الهلاك ومشتملة على دفع ضرر الأمراض عنهم وهذا الموقف من الجراحة الطبية يدل دلالة واضحة على ما اشتملت عليه هذه الشريعة السمحاء من رحمة بالعباد وأن تشريعاتها تراعي دفع المشقة والضرر عنهم والتخفيف عليهم كما أشار الله تعالى إلى ذلك في قوله

(١) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطي ص(٩٧).

(٢) ينظر المرجع السابق ص(٩٧).

(٣) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، محدث فقيه أصولي لغوي، مفسر، توفي-رحمه الله- في شعبان سنة ٧٩٠ من الهجرة، وله مؤلفات منها: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول، الموافقات في أصول الأحكام، الاعتصام، انظر: معجم المؤلفين لرضا كحالة، ١١٨/١-١١٩.

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (١٢٧/٢).

سبحانه: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[1]، وقوله سبحانه﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾[2]

فلو تصورنا حال الناس لو حرم عليهم العلاج بالجراحة كم سيعاني المرضى من الآلام المبرحة التي تنغص عليهم حياتهم.

وكذلك الحال بالنسبة لأهل المريض وذويه وأصدقائه فإنهم يجدون من الآلام النفسية ما قد يفوق في بعض الأحيان ألم المريض نفسه فلو منعوا من معالجة مرضاهم بالجراحة التي هي السبيل لشفائه بإذن الله تعالى فإنهم سيلاقون من المشقة والحرج ما لا يعلمه إلا الله.

وحكم الشريعة الإسلامية بجواز الجراحة الطبية في الجملة فيه معونة للأطباء على تحقيق هدفهم المنشود وهو تخفيف الآلام عن الإنسانية وذلك ليس بغريب على هذه الشريعة السامية التي جاءت بطب الأرواح والأبدان كما أن فيه تشجيعاً لهم على تعلم الجراحة وتطبيقها والإبداع فيه وذلك بابتكار الطرق السهلة النافعة لأن الطبيب المسلم متى وجد شريعته تتيح له تعلم الجراحة وتطبيقها دعاه ذلك إلى البحث عن أسهل الطرق وأفضل الوسائل طلبًا لمرضاة الله؛ لأن في ذلك تخفيفًا لآلآم إخوانه المسلمين وتفريج كرباتهم.[3].

(١) سورة الحج آية رقم: ٧٨.
(٢) سورة النساء آية رقم: ٢٨.
(٣) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطي ص(٩٨-٩٩).

## المبحث الثاني

## دور العمليات الجراحية في علاج العقم

عندما تفشل محاولة العلاج بالأدوية والعقاقير، فإنه يمكن اللجوء إلى استخدام الجراحة لمعالجة بعض الأسباب المؤدية للعقم وعدم الخصوبة، وقد سجلت الجراحة في السنوات الأخيرة تقدماً عظيماً في هذا المجال.

**المطلب الأول: علاج العقم بواسطة العمليات الجراحية لدى الرجال:**

يمكن معالجة دوالي الخصيتين[١] لدى الرجال إن وجدت، حيث يتم استئصال الدوالي وإزالتها جراحياً، كما يمكن استخدام الجراحة لزيادة كمية الدم المتدفق إلى شرايين العضو الذكري أو عمل جراحة لإغلاق بعض الأوردة التي تعيد الدم من الذكر إلى الدورة الدموية، كما كان للجراحة دور في إعادة فتح وإصلاح الانسداد الحاصل في القناة المنوية، وكذلك عملية الختان حيث ثبت أن له فوائد طبية عظيمة، إذ أنه يمنع حصول الالتهابات التي قد تنشأ من البكتيريا والفطريات ويسهل عملية الاتصال الجنسي بشكل سليم مما يجعل الحيوانات المنوية تصل إلى موقعها المناسب من المرأة، كما ساهمت الجراحة الطبية في تعديل بعض التشوهات في الأعضاء التناسلية لدى الرجال التي قد تكون مثلاً في القضيب، وعمليات الفتاق التي قد تزيد من حرارة الخصيتين مما يؤثر في تكوين الحيوانات المنوية[٢] ومع تطور علم الجراحة في معالجة بعض أسباب العقم إلا أنه يبقى عاجزاً عن معالجة العقم الناتج عن إصابة الخصيتين، وهي لا تزال في مجال التجربة

(١) وهي عبارة عن تجمع دم دافئ في الأوردة القريبة من الخصية، مما يزيد من درجة حرارة الخصية، التي تسبب بدورها عدم تكوين الحيوانات المنوية بشكل مطلوب، انظر: العقم عند النساء والرجال أسبابه وطرق علاجه (١٥٧).

(٢) العقم عند النساء والرجال أسبابه وطرق علاجه (١٥٣ – ١٥٨)، وانظر: العقم وتعثر الإنجاب لدى الرجال (١٤٧ – ١٥١).

في المختبرات على الحيوانات[١].

**المطلب الثاني: علاج العقم بواسطة العمليات الجراحية لدى النساء:**

عندما تفشل محاولة علاج العقم بالأدوية والعقاقير، فإنه يلجأ إلى استخدام الجراحة الطبية، وقد تقدمت وسائل المعالجة بالجراحة، خاصة في هذا العصر الذي تطور فيه الطب، فالجراحة المستخدمة في علاج العقم لدى النساء، تختلف باختلاف سبب العقم، فإذا كان العقم ناجماً عن أورام ليفية فإنه يجري عملية لاستئصال هذه الأورام، وتختلف العملية سهولة ويسراً بحسب نوع هذا الورم، وكذلك الحال لعلاج العقم الناجم عن أورام المبيض، كما يتم معالجة انقلابات الأرحام وانحرافها جراحياً، إذا لم تنجح المحاولة لإعادتها إلى الوضع الطبيعي بالطرق الأخرى، وقد تعمل الجراحة عملها الإيجابي في معالجة بعض التشوهات والعيوب في الرحم، ولكن العمل فيها قد يكون معقداً وبحاجة إلى دقة ومهارة في إجراء العملية[٢].

وقد يمكن معالجة العقم الناتج عن تراكم خلايا مريضة على عنق الرحم، بواسطة الكي الكهربائي، عندما لا تنجح محاولة العلاج بواسطة الأدوية والعقاقير، وقد تجرى هذه العملية بدون مخدر وفي العيادات، دون الحاجة إلى غرفة العمليات[٣].

كما ويمكن معالجة الانسداد الحاصل في قناتي فالوب بواسطة العلميات الجراحية، وذلك عن طريق فتح الأنبوب الذي يعاني من انسداد واستئصال الجزء المسدود وزراعة الأنبوب مرة أخرى أو ترميم الأجزاء الباقية لتصبح القناة مفتوحة[٤].

---

(١) انظر: العقم عند النساء والرجال أسبابه وطرق علاجه ص(١٥٤).
(٢) انظر: العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه (٢١٩ – ٢٤٠).
(٣) العقم عند النساء والرجال أسبابه وطرق علاجه (١٤٥).
(٤) العقم وتعثر الإنجاب لدى النساء (١١٤ – ١١٥).

إلى غير ذلك من الدور الذي تقوم به الجراحة لمعالجة بعض أسباب العقم الخاصة بالنساء.

**المطلب الثالث: حكم علاج العقم بالعمليات الجراحية وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: شروط جواز إجراء العمليات الجراحية:**

إن العمليات الجراحية من حيث الجملة، هي ضرب من ضروب التداوي المشروع، الذي دعى إليه الشارع الحكيم وندب إليه، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، لذا فإنه يجوز إجراء الجراحة الطبية، إذا تبين كونها علاجاً ناجحاً للعقم، وحيث أن الجراحة الطبية في بعض صورها تتضمن بعض المخاطر، والأضرار التي قد تفضي بالمريض إلى الهلاك، أو تؤدي إلى تلف عضو أو أكثر من جسد المريض، لذا فإن الحكم بجوازها في الشريعة الإسلامية مقيد بشروط لا بد من توفرها.

وهذه الشروط المعتبرة لجواز الجراحة الطبية أشار إليها فقهاء الإسلام –رحمهم الله تعالى– في كتبهم، وهي مستقاة من أصول الشرع وقواعده وتنحصر في الشروط التالية:

**الشرط الأول:** أن تكون الجراحة مشروعة.

**الشرط الثاني:** أن يكون المريض محتاجاً إليها.

**الشرط الثالث:** أن يأذن المريض أو وليه بفعلها.

**الشرط الرابع:** أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه.

**الشرط الخامس:** أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية.

**الشرط السادس:** ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً.

**الشرط السابع:** أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة.

**الشرط الثامن:** أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض[١].

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص(٦٩).

وإليك بيانها بشيء من التفصيل:

**الشرط الأول: أن تكون الجراحة مشروعة:**

يعتبر إذن الشارع بفعل الجراحة أهم الشروط المعتبرة لجواز الجراحة الطبية، فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل جراحة ولا للطبيب أن يجيبه إلا بعد أن تكون الجراحة المطلوبة مأذوناً بفعلها شرعاً، ذلك أن جسد الإنسان إنما هو ملك لله تعالى، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية من تلك النصوص قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]، ومن ثم فإنه لا يجوز لذلك الإنسان أن يأذن بالتصرف فيه، أو يقوم غيره بفعل ذلك التصرف إلا بعد أن يأذن المالك الحقيقي بفعل ذلك الشيء المأذون به، والجراحة الطبية تشتمل على أنواع مختلفة، منها ما يتفق مع الشرع وشهدت النصوص بجوازه واعتبار مقاصده وغاياته، ومنها ما هو بخلاف ذلك، فما شهدت نصوص الشرع وقواعده بجواز فعله من تلك الأنواع يعتبر من جنس ما أذن الشارع بفعله، وما لم تشهد بجواز فعله منها يعتبر من جنس ما لم يأذن الشرع بفعله [2].

**الشرط الثاني: أن يكون المريض محتاجًا إلى الجراحة:**

مما يشترط لجواز الجراحة الطبية أن يكون المريض محتاجاً إليها سواء كانت حاجته ضرورية بأن خاف على نفسه الهلاك، أو تلف عضو أو أعضاء من جسده، أو كانت حاجته دون ذلك بأن بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه فيها الضرر بسبب آلام الأمراض الجراحية ومتاعبها.

وقد أشار بعض الفقهاء المتقدمين – رحمهم الله – إلى اعتبار هذا الشرط، وان وجوده يعتبر بمثابة الإذن الشرعي بفعل الجراحة الطبية.

جاء في الإقناع: "ويصح استئجاره لحلق شعر، وتقصيره ولختان

---

(١) سورة المائدة: ١٢٠.

(٢) انظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص(٤٢).

وقطع شيء من جسده للحاجة إليه، ومع عدمها يحرم، ولا يصح"[١].

**الشرط الثالث: أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة:**

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يأذن المريض بفعلها إذا توافرت فيه أهلية الإذن كالعقل والبلوغ وأما إذا لم يكن أهلاً فإنه يعتبر إذن وليه كأبيه. وقد أشار ابن قدامة[٢] في المغني إلى ذلك فقال: "وإن ختن صبياً بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه"[٣].

فالصلة بين المريض والطبيب يحكمها العقد الطبي، ومعلوم أن قيام العقد يستلزم توافر إرادة طرفيه، ويجب أن يصدر الإذن ممن هو أهل له بأن يكون بالغاً عاقلاً، وأن يعطي الإذن وهو على بينة من أمره[٤].

**الشرط الرابع: أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه:**

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يكون الطبيب الجراح أهلاً للقيام بها وأدائها على الوجه المطلوب، ويتحقق هذا الشرط بوجود أمرين:

الأول: أن يكون ذا علم وبصيرة بالمهمة الجراحة المطلوبة.

الثاني: أن يكون قادراً على أدائها وتطبيقها على الوجه المطلوب. قال ابن قدامه : عند بيانه لمسألة تضمين الأطباء "وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعله

---

(١) الإقناع للحجاوي (٣٠٢/٢).

(٢) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد –رحمه الله– بجماعيل بالشام في سنة ٥٤١هـ، وكان إمامًا في فنون عديدة، وهو شيخ الحنابلة في عصره، وله مصنفات منها: المغني، الكافي، المقنع، توفي –رحمه الله– سنة ٦٢٠هـ، انظر: ذيل الطبقات لابن رجب، ١٣٣/٢-١٤٢.

(٣) المغني لابن قدامة (١٢١/٦).

(٤) انظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين ص(٥١).

محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً..."[١].

ومن هذا يتبين لنا أنه لا يجوز للطبيب أن يقدم على فعل الجراحة إلا بعد أن يكون عالماً بها، وعنده المعرفة التامة بمراحلها التفصيلية، فإذا لم يتوفر فيه ذلك بأن كان جاهلاً بها بالكلية، مثل أن تكون خارجة عن اختصاصه أو جاهلاً ببعضها، فإنه يحرم عليه فعلها، ويعتبر إقدامه عليها في حال جهله بمثابة الجاني المعتدي على الجسد المحرم بالقطع والجرح، ويأخذ حكمه في الآثار المترتبة على فعله من جهة الضمان، كما أن اشتراط القدرة على التطبيق أمر مهم جداً لا يحكم بتحقيق الأهلية إلى بعد وجوده، فالعلم شيء، والتطبيق شيء، ولا يخفى ما تتضمنه الجراحة الطبية من الصور والمشاهد والجراحات التي قد يدهش الإنسان منها [٢].

**الشرط الخامس: أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية:**

يشترط لجواز فعل الجراحة أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاحها، بمعنى أن تكون نسبة نجاح الجراحة ونجاة المريض من أخطارها أكبر من نسبة عدم نجاحها وهلاكه.

وبناًء على ذلك فإنه إذا غلب على ظنه هلاك المريض بسببها فإنه لا يجوز له فعلها.

قال الإمام العز بن عبدالسلام[٣]: "وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته

---

(١) المغني لابن قدامة (٥٣٨/٥).

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء (٤٥/٣).

(٣) هو الإمام العز بن عبد السلام بن عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي الملقب بسلطان العلماء، ولد –رحمه الله– سنة٥٧٧هـ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر، وكانت له مواقف جليلة محمودة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، توفي –رحمه الله– بالقاهرة في جمادى الأولى من سنة ٦٦٠هـ، وله مصنفات منها: قواعد الأحكام، الإشارة إلى الإيجاز، القواعد الصغرى،"المقاصد"، انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ٢٣٥/١٣-٢٣٦، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص٢٢٢-٢٢٣.

إلا بإفساد بعضه، فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح، إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها"[١].

**الشرط السادس: أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة:**

مما يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منها ويمكن بواسطته علاج المريض وشفاؤه من علته – بإذن الله تعالى – كالعقاقير والأدوية الطبية النافعة لعلاج الأمراض، فإن وجد ذلك البديل لزم المصير إليه، صيانة لأرواح الناس وأجسادهم حتى لا تتعرض لأخطار الجراحة وأضرارها ومتاعبها، واعتباراً للأصل الموجب لعلاج المريض بالأسهل، وأنه لا يصار إلى علاجه بما هو أصعب منه متى أمكن علاجه بذلك الأسهل[٢].

ومن أمثلة ذلك مرض القرحة الهضمية في بدايته، فإنه يتم علاجه بالعقاقير والأدوية التي ثبت مؤخراً تأثيرها على القرحة وأنها أنجح العلاجات وأفيدها[٣] ومحل اعتبار البديل موجباً لصرف الطبيب عن العلاج بالجراحة أن يكون ذلك البديل أخف ضرراً، ومحققاً للشفاء المطلوب فإذا كان كذلك وجب المصير إليه، أما إذا كان على خلاف ذلك بأن كان أشد خطراً وضرراً أو لا ينفع في علاج الداء وزواله فإنه لا يعتبر موجباً للصرف عن فعل الجراحة.

**الشرط السابع: أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة:**

مما يشترط لجواز فعل الجراحة أن تترتب المصلحة الطبية على فعلها، سواء كانت المصلحة ضرورية كما في الجراحة التي يقصد منها إنقاذ النفس المحرمة، أو كانت حالتها كما في الجراحات التي يقصد منها إعادة

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٩٢/١).
(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢٠٥/٨).
(٣) انظر: الشفاء بالجراحة د/ فاعور (٤٤).

الأعضاء إلى حالتها الطبيعية ودفع ضرر الأسقام والآفات التي أصابتها أو كانت دون ذلك كما في الجراحة الصغرى المشتملة على مصلحة إرقاء الجروح وإعادة موضعها إلى الصورة الطبيعية أو ما هو قريب منها، وبناءً على هذا الشرط فإنه لا يجوز فعل الجراحة المشتملة على الضرر المحض، إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: "لا ضررا ولا ضرار"(١).

فالجراحة إذا انتفى ترتب المصلحة على فعلها، وكانت ضرراً محضاً كان فعلها من قبل الطبيب فيه إضرار بالمريض فلم يجز له الإقدام عليها.

والجراحة الطبية إنما شرعت لمصلحة الأجساد ودفع ضرر الأسقام عنها، فإذا انتفت تلك المصالح وكانت ضرراً محضاً فإنه حينئذ ينتفي السبب الموجب للترخيص بفعلها شرعاً، وتبقى على الأصل المقتضي لحرمتها للقاعدة الشرعية التي تقول: "ما جاز لعذر بطل بزواله"(٢).

وينبغي في هذه المصلحة المشترطة أن تكون من جنس المصالح التي شهد الشرع باعتبارها وأنها مصلحة مقصودة، وأما إن كانت مصلحة ذاتية لم يشهد الشرع باعتبارها، أو كانت مبنية على الهوى والشهوة المجردة، كما في جراحة تغيير الجنس، فإنها حينئذ لا تعتبر موجبة للترخيص بفعل الجراحة، ولا يتحقق بها شرط جوازها، لعدم اعتبار الشرع لها، ومن ثم كان وجودها وعدمها على حد سواء.

**الشرط الثامن: أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض:**

فإن اشتملت على ضرر أكبر من ضرر المرض حرم على الجراح فعلها لما فيه من تعريض الأرواح والأجساد للضرر الأكبر وبناءً على هذا

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٧)، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٤١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٦)، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ص(١٣٥).

الشرط فإنه ينبغي على الأطباء أن يقارنوا بين نتائج الجراحة السلبية، والمفاسد المترتبة عليها، وبين المفاسد التي يشتمل عليها المرض.

فإن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أكبر من المفاسد الموجودة في المرض حرم عليهم الإقدام على فعل الجراحة، لأن الشريعة لا تجيز للإنسان أن يزيل الضرر بمثله، أو بما هو أشد ولذلك كان من قواعد الشريعة "الضرر لا يزال بمثله"(١) وإن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أخف من المفاسد الموجودة في المرض فإنه يجوز الإقدام على فعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"(٢).

ومن أمثلة هذا النوع من الجراحة التي يترتب على فعلها ضرر أكبر من الضرر المترتب على المرض نفسه، ما يجرى في علاج التحدب الظهري الحاد، فالغالب في الجراحة المتعلقة بهذا النوع من الآفات التي تصيب العمود الفقري أنها تنتهي بالشلل النصفي(٣).

فهذه هي مجمل الشروط التي ينبغي توفرها للحكم بجواز الجراحة الطبية، وهي في الحقيقة إنما يقصد منها تحقيق الهدف المنشود من الجراحة الطبية، وليست بحمد الله تعالى مشتملة على التضييق على العباد ولا التعسير عليهم، بل هي مشتملة على ضد ذلك من التوسعة على العباد، ودفع ضرر الأسقام عنهم بالوجه المطلوب، والله تعالى أعلم.

**الفرع الثاني: حكم الكشف عن العورة من أجل التداوي:**

يحتاج الطبيب عند قيامه بفحص بعض الأمراض الجراحية إلى كشف المريض عن عورته كما هو الحال في جل الأمراض الجراحية

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص(١٣٥).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٧).
(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية د/ محمد المختار ص(٨٢).

المتعلقة بالأعضاء التناسلية وجراحة الولادة، ويرد السؤال عن الحكم الشرعي لكشف المريض عن عورته في مثل هذه الحالات التي يستدعيها فحص المرض الجراحي وما هو موقفه من نظر الطبيب وغيره ممن يستعين بهم في مهمة الفحص وإذا كان ذلك جائزاً فما هو قيد الجواز؟.

الجواب: أن الأصل في الشرع يقتضي حرمة كشف الإنسان عن عورته كما شهدت بذلك النصوص الشرعية وكتب فقهاء الإسلام رحمهم الله تعالى من ذلك قوله ﷺ: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة)[١].

إلا أن الفحص الطبي لغرض معرفة المرض الجراحي يعتبر مستثنىً من حكم ذلك الأصل وذلك لمكان الضرورة والحاجة الداعية إليه، والقاعدة الشرعية تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"[٢] والقاعدة الأخرى تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[٣].

فالإنسان إذا طلب منه الفحص لمعالجة المرض الجراحي الذي يعاني منه، إما أن يكون مضطراً، وإما أن يكون محتاجاً، وفي كلتا الحالتين هو معذور شرعًا.

قال الإمام العز بن عبدالسلام :"ستر العورات والسوءات واجب، وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات، ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات، أما الحاجات، فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه، ونظر الأطباء لحاجة المداواة، وأما الضرورات، فكقطع السلع المهلكات، ومداواة الجراحات المتلفات"[٤].

---

(١) رواه مسلم (١/١٣٠).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٥).
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٩).
(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٢/١٦٥).

فقد بين : أن نظر الطبيب إلى عورة مريضة لمداواة جراحة وغيرها يعتبر من المستثنيات من حرمة النظر إلى العورة، وذلك لمكان الضرورة والحاجة.

وبناءً على ما سبق فإنه لا حرج على المسلم في كشف عما دعت الحاجة إلى كشفه من أجل فحص مرضه الجراحي وتشخيصه، سواء كان رجلاً أو امرأة، وكذلك لا حرج على الطبيب والأشخاص الذين يستعين بهم في مهمة فحصه للمرض الجراحي، إذا قاموا بالكشف عن عورة المريض والنظر إلى الموضع المحتاج إلى فحصه.

وهذا الحكم مبني – كما تقدم – على وجود الضرورة والحاجة فلا بد من تحقق وجودها، فلا يحل للطبيب ولا لغيره أن يطالب المريض بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص بدون كشف العورة، وكذلك لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص النساء ولا العكس، إلا إذا تعذر وجود المثيل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة.

وأما قيد الجواز فهو الاقتصار على القدر الذي تسد به الحاجة دون زيادة عليه، فيجب على كل من الطبيب والأشخاص الذين يستعين بهم في مهمة فحص المرض الجراحي، أن يقتصروا في كشفهم ونظرهم إلى عورة المريض على الموضع المحتاج إلى النظر دون غيره، و كذلك عليهم الاقتصار على الوقت المحتاج إليه دون زيادة، وذلك لأن الأصل في الشرع يقتضي حرمة الكشف عن العورة والنظر إليها جميعها، فإذا وجدت الضرورة أو الحاجة استثنى من ذلك الأصل الموضع والزمان المحتاج أو المضطر إليه، وبقي غيره على الأصل المقتضي لحرمة كشفه والنظر إليه، وذلك للقاعدة الشرعية التي تقول: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[(١)]، قال الشيخ

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٦).

أحمد الزرقاء: في شرحه لقاعدة "الضرورات تقدر بقدرها" ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر إنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط"[(١)]، فالطبيب ومعاونوه مضطرون لمحظور وهو الكشف والنظر إلى العورة، وهذا الاضطرار مقيد بموضع معين، فليس لهم مجاوزته في الكشف والنظر ولا الزيادة على الوقت المحتاج إليه، فمتى ما توصل الطبيب إلى معرفة المرض الجراحي، ومصور الأشعة من إسقاط الأشعة حرم عليهم بعد ذلك النظر، إعمالاً للقاعدة التي تقول: "ما جاز لعذر بطل بزواله"[(٢)] والله أعلم.

**فعلى هذا إذا كانت الجراحة الطبية في علاج العقم مستوفية للشروط المعتبرة في الشريعة الإسلامية السابق ذكرها، مع الالتزام بالضوابط الشرعية فيما يتعلق بكشف العورة حال القيام بفعل هذه الجراحة الطبية، فإنه يجوز فعلها.**

وأما إن كانت على عكس ذلك، مثل أن يغلب على ظن أهل الخبرة هلاك المريض بسببها، فإن الشريعة حينئذ تحكم بحرمة فعلها والإقدام عليها، لغلبة الظن بحصول الضرر المترتب عليها، وانتفاء المصلحة المقصودة منها.

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص(١٣٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٦)، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ص(١٣٥)، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١٦٥/٢).

## الخاتمة

فإني أحمد الله تعالى وأشكره على عونه وتيسيره لإتمام هذا البحث الذي أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وفي الختام أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كما يلي:

١- أن الجراحة لها عدة معانٍ في اللغة العربية.

٢- أن التداوي بالجراحة الطبية جائز شرعاً إذا توفرت الشروط المذكورة في هذا البحث، حيث أن الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها دلت على ذلك.

٣- أن من الممكن علاج العقم بالعمليات الجراحية سواءً كان ذلك للرجل أو المرأة خصوصاً مع التقدم الطبي في هذا العصر.

٤- أن علاج العقم بواسطة العلميات الجراحية جائز بالشروط المعتبرة شرعًا السابق ذكرها، مع الالتزام بالضوابط الشرعية فيما يتعلق بكشف العورة حال القيام بعمل هذه الجراحة.

كما أوصي الأطباء والمختصين بالعناية بطرق علاج العقم سواء للرجال والنساء ودراستها والتقدم فيها مع الالتزام بالضوابط الشريعة التي ذكرت في ثنايا هذا البحث، ففي ذلك تفريج لمن لم يرزق الذرية، وخير عظيم وتحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة السمحاء التي دعت إلى الزواج والإكثار من النسل.

## فهرس المصادر والمراجع

**. القرآن الكريم.**

١ـ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، إعداد الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٢ـ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين، مطابع كويت تايمز، مطبوعات المجلس الوطني للثقافة والفنون بالكويت، ١٤٠٣هـ.

٣ـ الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، للشيخ زين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٠هـ.

٤ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ.

٥. الإقناع، للشيخ شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت٩٦٨هـ، تصحيح وتعليق عبداللطيف موسى السبكي، المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٥١هـ.

٦ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ت٤٣٠هـ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر، ١٣٥١هـ.

٧. شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقاء ت١٣٥٧هـ، تحقيق د. عبدالستار أبو غدة، طبعة دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨ـ الشفاء بالجراحة، د. محمود فاعور، دار الملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٩ـ صحيح الإمام مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١هـ، مطبعة البابي الحلبي، د.ت.

١٠ـ صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لمصطفى البابي الحلبي بمصر، د.ت.
١١ـ الطب من الكتاب والسنة، للإمام موفق الدين عبداللطيف البغدادي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دارة المعرفة، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٢ـ العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه، د. سبيرو فاخوري، الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ١٩٩١م.
١٣. العقم عند النساء والرجال أسبابه وطرق علاجه د. اليوت فيليب ترجمة د. الفاضل العبيد عمر، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
١٤ـ العقم وتعثر الإنجاب لدى الرجال، د. كاظم سليم عايش، الطبعة الأولى، دار المكتبة الوطنية، ١٤١٩هـ.
١٥ـ العقم وتعثر الإنجاب لدى النساء، د. كاظم سليم عايش، الطبعة الثانية، دائرة المكتبة الوطنية، ١٤٢٠هـ.
١٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبدالسلام، دار الشرق للطباعة بمصر، ١٣٨٨هـ.
١٧ـ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي الأنصاري المعروف بابن منظور، تحقيق أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
١٨. المغني شرح مختصر الخرقي للإمام أبي محمد عبدالله أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ مع الشرح الكبير على متن المقنع، الطبعة الثانية، مطبعة المنار بمصر، ١٣٤٦هـ.

١٩ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر، د.ت.

٢٠ـ الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، لبنان – بيروت، د.ت.

٢١ـ الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م.

٢٢ـ نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الثانية، المطبعة المنيرية بمصر سنة ١٣٤٤هـ.

## References :


1- **alquran alkarim**.
2- almuqadimat almumahidat libayan ma aiqtadath rusum almudawanat min al'ahkam alshareiaat lil'iimam 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd almutawafaa sanat 520h, altabeat al'uwlaa bimatbaeat alsaeadat bimasra.
3- aleaqm eind alnisa' walrijal 'asbabuh waturuq eilajih du. alyut filib tarjamat du. alfadil aleabid eumra, dar wamaktabat alhilal, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1985m.
4- aleaqm wataeathar al'iinjab ladaa alrajal, du. kazim salim eayish, altabeat al'uwlaa, 1419ha, dar almaktabat alwataniati.
5- aleaqm eind alrijal walnisa' 'asbabuh waeilajuhi, du. sbiru fakhuri, altabeat alsaadisat 1991ma, dar aleilm lilmalayini, bayrut - lubnan.
6- aleaqm wataeathur al'iinjab ladaa alnisa'i, di. kazim salim eayish, altabeat althaaniatu, 1420ha, dayirat almaktabat alwataniati.
7- al'ahkam alshareiat lil'aemal altibiyiti, du. 'ahmad sharaf aldiyn, mutabie kuayt taymz 1403hi, matbueat almajlis alwatanii lilthaqafat walfunun bialkuayti.
8- al'iiqnaei, lilshaykh sharaf aldiyn musaa alhajaawi almaqdisii ta968hi, almatbaeat almisriat bial'azhar sanat 1351h, tashih wataeliq eabdallatif musaa alsabki.
9- almughaniy sharh mukhtasar alkharqii lil'iimam 'abi muhamad eabdallah 'ahmad bin qudamat almaqdisi ta620hi mae alsharh alkabir ealaa matn almuqanae, altabeat althaaniati, matbaeat almanar bimasr, 1346hi.
10- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, lieazi aldiyn bn eabdalsalam, dar alsharq liltibaeat bimasr, 1388hi.

11- nil al'awtar sharh muntahaa al'akhbar min 'ahadith sayid al'akhyari, lil'iimam muhamad bin eali alshuwkany, altabeat althaaniatu, almatbaeat almuniriat bimisr sanat 1344h.
12- lsan alearbi, limuhamad bin makram bin eali al'ansari almaeruf biaibn manzur, tahqiq 'amin muhamad eabdalwahaab wamuhamad alsaadiq aleubaydi, dar 'iihya' alturath alearabii liltibaeat walnashr waltawzie, lubnan - bayrut, altabeat althaalithata, 1419h.
13- al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati, lil'iimam jalal aldiyn eabdalrahman alsuyuti alshaafieiu almutawafaa sanat 911h, altabeat al'uwlaa bidar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, 1403h.
14- al'ashbah walnazayir ealaa madhhab al'iimam 'abi hanifata, lilshaykh zayn aleabidin 'iibrahim bin najim alhanafii almutawafaa 970hi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, 1400h.
15- sharh alqawaeid alfiqhiat lilshaykh 'ahmad bin muhamad alzarqa' ta1357hi, tabeat dar algharba, altabeat al'uwlaa, 1403hi, bitahqiq du. eabdalstar 'abu ghuda.
16- alshifa' bialjirahati, du. mahmud faeur, altabeat al'uwlaa, 1986mi, dar almalayini, bayrut.
17- almusueat altibiyat alhadithat limajmueat min al'atibaa'i, altabeat althaaniati, 1970m, lajnat alnashr aleilmii biwizarat altaelim aleali bimasra.
18- sahih albukharii (aljamie alsahihu), li'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil albukharii, matbaeat dar 'iihya' alkutub alearabiat limustafaa albabi alhalabii bimasr.
19- sahih al'iimam muslimun, lil'iimam 'abi alhasan muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayrii alniysaburiu almutawafiy sanat 261hi, matbaeat albabi alhalbi.

20- 'ahkam aljirahat altibiyat walathar almutaratibat ealayha, 'iiedad alduktur muhamad bin muhamad almukhtar alshanqiti, maktabat alsahabati, altabeat althaalithatu, 1424hi.
21- altibu min alkitaab walsunati, lil'iimam muafaq aldiyn eabdallatif albaghdady, tahqiq eabdalmueti qaleiji, dart almaerifati, lubnan - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1406hi.
22- almuafaqat fi 'usul alfiqah, li'iibrahim bin musaa allakhmy algharnati almalki almaeruf bi'abi 'iishaq alshaatibi, tahqiq eabdallah diraz, dar almaerifati, lubnan - bayrut.
23- haliat al'awlia' watabaqat al'asfia'i, lilhafiz 'abi naeim 'ahmad bin eabdallah al'asbhanii ta430hi, altabeat al'uwlaa bimatbaeat alsaeadat bimasr, 1351hi.